

دور التحاكم الدولي في تسوية المنازعات الحدودية والإقليمية العربية*

Dr. KOUSSA Amar
Faculté de Droit et des Sciences
Politiques, Université de Setif 2.

د. كوسة عمار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سطيف-2

ملخص

ورثت الدول العربية عدة منازعات حدودية وإقليمية بعد أن تخلّصت من الإستعمار. وبقيت هذه المنازعات تؤثر على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول، حتى أصبحت تهدد الأمن والسلم العربيين.

فشلت التسوية السياسية لهذه المنازعات في العديد من المرات، مما تطلّب اللجوء إلى التسوية التحكيمية. وفي ظل غياب أجهزة تحاكم عربي (محكمة تحكيم او محكمة قضاء)، لأسباب متعددة، كان لا بد من اللجوء إلى أجهزة التحاكم الدولية (محاكم التحكيم والمحاكم القضائية) لتسوية هذه النزاعات.

وكانت إشكالية البحث هي تقييم مدى نجاح التحاكم الدولي في تسوية المنازعات الحدودية والإقليمية العربية في ظل غياب أجهزة تحاكم عربية، خصوصا محكمة عدل عربية متخصصة في مثل هذا النوع من النزاعات. وهل هذا التقييم، مهما كانت نتائجه، يغني عن إنشاء هذه المحكمة المتخصصة، وتكون المحاكم الدولية كجهة استئناف إن تطلّب الأمر ذلك. وكانت نتائج البحث هي أفضلية إنشاء هيئات تحاكم عربية (محكمة عدل عربية على الأقل كمحكمة إقليمية)

لتسوية المنازعات العربية بوجه عام، ومنها المنازعات الحدودية والإقليمية، وجعلها كدرجة أولى للتحاكم، ثم اللجوء إلى جهات التحاكم ذات الطابع الدولي كدرجة ثانية رغم نجاح هذه المحاكم الدولية، بافتراض التحاكم العربي تحاكما إقليميا والتحاكم الدولي ذو طابع عالمي.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2014/03/04 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2014/04/08 وقُبِلَ للنشر بتاريخ 2015/05/03.

الكلمات الدالة

المنازعات الحدودية والإقليمية-التحاكم الدولي-التحاكم العربي-محكمة العدل العربية-محكمة العدل الدولية.

The Role of Referring in the Settlement of Border Disputes and Regional Arabic

Abstract

Arab countries have inherited some territorial and frontiers' disputes right after decolonisation or their independence. These conflicts affected badly their political, economic & social relations and even menaced their peace and security.

The political settlement could not succeed in solving the problem so it was necessary to turn to international adjudication, which was a success in the few submitted cases, particularly with the absence of the system within the Arab world. The main problematic of our research is to find out the reasons behind this success.

Was the absence of Arab adjudication system the right reason? and if so, why Arab countries haven't created it?, Is this international adjudication system the only settling Arab territorial and frontiers conflicts means awaiting the creation of a proper Arab one? We concluded that Arab adjudication system is necessary (at least an international Arab Court) for the settlement of their disputes including numerous territorial and frontiers' disputes waiting for solution.

The creation of such a system will help the Arab league to find solutions for all legal problems arising within it and avoiding the use of the international political and adjudication system. While waiting for the creation of such a system within the Arab World, all Arab disputes are to be treated solely by the international adjudication system.

Keywords

Border disputes, Arabe Jurisprudence- International Jurisprudence-Arab Court of Justice-International Court of Justice.

Résumé

Les pays arabes ont hérité de certains territoires et conflits de frontières juste après la décolonisation ou leur indépendance. Ces conflits ont gravement affectés leurs relations politiques, économiques, sociales et ont même menacés leur paix et leur sécurité. Le règlement politique ne pouvait réussir à résoudre le problème, il était donc nécessaire de faire appel à l'arbitrage international, qui fut un succès dans les quelques cas soumis, notamment avec l'absence du système dans le monde arabe. La principale problématique de notre recherche est de trouver les raisons de cette réussite. Est-ce du fait de l'absence du système de règlement arabe ? Et dans

l'affirmative, pourquoi les pays arabes ne l'ont pas adopté ? Nous avons conclu que le système de règlement arabe est nécessaire pour le règlement de leurs différends, en sachant que des litiges territoriaux et de frontières demeurent en attente de solution. La création d'un tel système contribuera avec le concours de la Ligue arabe pour trouver des solutions pour aux problèmes juridiques qui en découlent. En attendant la création d'un tel système dans le monde arabe, tous les différends arabes doivent être traités uniquement par le système d'arbitrage international.

Mots-clés

Différences frontalières – Jurisprudence Internationale- Jurisprudence Arabe- Court Arabe de Justice -Court International de Justice.

مقدمة

يعرف الواقع العربي منازعات حدودية وإقليمية عديدة، وهي منازعات لها جذور تاريخية، سببها الأول الإستعمار الأجنبي، ولدت تداعيات سياسية واقتصادية واجتماعية واقتصادية، كانت سببا في الوضع المتأزم الذي يشهده العالم العربي اليوم.

لا شك في أنّ التسوية السلمية للمنازعات الحدودية والإقليمية العربية تعتبر أمراً ضرورياً، ليس فقط بالنظر إلى ما قد يمثله بقاء هذا النوع من المنازعات دون حل من خطورة تهدد حسن العلاقات واستقرارها بين الدول العربية المتجاورة، وإنما أيضاً لأنّ استمرار بقاء هذه المنازعات دون تسوية قد يؤدي مع مرور الوقت إلى مشكلات قانونية معقدة يمكن أن تتسبب في إحداث المزيد من التدهور في العلاقات المتبادلة بين الدول المعنية. والراصد لخصائص التطور العام للعلاقات الدولية فيما يتعلق بالمنازعات الحدودية والإقليمية يمكنه أن يلاحظ أنّ الدول المتنازعة لجأت إلى طرق وأساليب شتى من أجل تسوية هذه المنازعات، وتفاوتت هذه الطرق أو تلك الأساليب بين اللجوء إلى الوسائل السياسية أو الدبلوماسية، بدءاً من المفاوضات، سواء منها المباشرة أو غير المباشرة، ومروراً بالأشكال المختلفة للتسوية التي تتم من خلال تدخل طرف ثالث (third-party settlement) كالمساعي الحميدة والوساطة، وانتهاءً بالوسائل القانونية التي تتمثل في التحاكم الدولي، بشقيه التحكيمي والقضائي.

لكن المنازعات الحدودية والإقليمية العربية بقيت تراوح مكانها عند اللجوء إلى التسوية السياسية للنزاع، لأنّ هذا النوع من التسوية كان فاشلاً في معظم الحالات، وهو ما خلق توترات عسكرية وتدخلات أجنبية كان يمكن تفاديها لو تم اللجوء إلى التسوية التحكيمية¹. فمعظم هذه المنازعات بقيت بدون تسوية تحكيمية رغم فشل التسوية السياسية، والسبب في ذلك يعود إلى غياب جهات تحكيمية عربية. أما النزاعات القليلة التي تمت تسويتها فكان الفضل فيها للتحاكم الدولي، من خلال محاكم التحكيم والمحاكم القضائية (المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية). ونجح هذا التحاكم الدولي في تسويتها إلى أبعد الحدود.

يطرح موضوع هذه الدراسة الموقف العربي من التحاكم الدولي وأسباب نجاحه في تسوية المنازعات الحدودية والإقليمية العربية، ثم تقييم هذا النجاح ومدى كونه سبباً في تراخي الدول العربية في إنشاء محكمة عربية لمثل هذا النوع من المنازعات نظراً لخصوصيتها أو حتى جعلها كدرجة تقاضي أولى وجعل جهات التحاكم الدولي (بافتراض جهة التحاكم العربية جهة إقليمية) درجة تقاضي ثانية.

تقتضي الدراسة الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه بمعرفة موقف الدول العربية من التحاكم الدولي، ثم أسباب الفشل في إنشاء جهات تحاكم عربي والأسباب التي أدت إلى نجاح التحاكم الدولي في تسوية المنازعات الحدودية والإقليمية العربية المعروضة عليه، رغم قلّتها، وأخيراً الدوافع التي تجبر على اللجوء إلى التحاكم الدولي كبديل مؤقت للتحاكم العربي الغائب كأحسن السبل لتفادي النزاع.

المبحث الأول/ موقف الدول العربية من التحاكم الدولي

تقتضي دراسة موقف الدول العربية من التحاكم الدولي معرفة الموقف من التحكيم والقضاء الدوليين.

المطلب الأول/ الموقف من التحكيم الدولي

يعدّ التحكيم الدولي أحد شقي التسوية التحكيمية للمنازعات الدولية. ويحتلّ التحكيم الدولي أهمية خاصة فيما يتعلّق بتسوية المنازعات الدولية بصفة عامة والمنازعات الحدودية والإقليمية بصفة خاصة. وتدليلاً على مدى الدور الذي يلعبه التحكيم الدولي

في تسوية منازعات الحدود الدولية سواء كانت حدودا برية أو بحرية. ولعلّ الملاحظة الأولى التي تفرض نفسها في هذا المقام هي عزوف الدول العربية عن اللجوء إلى التحكيم الدولي². وإذا كان هذا الوصف ينطبق على المنازعات الدولية بصفة عامة، فإنّه ينطبق أكثر على المنازعات الحدودية والإقليمية³. ومن بين أسباب هذا العزوف أنّ معظم الدول العربية كانت خاضعة للإستعمار في الوقت الذي ازدهر فيه التحكيم الدولي، الإختياري والإجباري، مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. وإذا كان هذا العزوف له مبرراته، فإن السؤال المطروح هو فشل الدول العربية في تسوية منازعاتها الحدودية والإقليمية، في إطار المنظمات الإقليمية العربية وعلى رأسها جامعة الدول العربية كجهاز سياسي، وفقا لنص المادة الخامسة من ميثاقها⁴.

المطلب الثاني/ الموقف من القضاء الدولي

يمكن التمييز في هذا المجال بين المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية.

أولا/ الموقف من المحكمة الدائمة للعدل الدولي

كان موقف الدول العربية من المحكمة الدائمة للعدل الدولي موقفا سلبيا. فلم يقبل باختصاص هذه المحكمة لتسوية مختلف المنازعات، ومن بينها المنازعات الحدودية والإقليمية، إلاّ دولتين فقط هما مصر والعراق طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة. لكن هذا القبول كان بتحفظات، وفي نهاية عهد المحكمة، بحيث لم يدخل تصريحهما حيز النفاذ لعدم التصديق عليهما⁵. لذلك لم يعرض أي نزاع حدودي أو إقليمي عربي خالص على المحكمة، باستثناء نزاع واحد أصدرت فيه المحكمة رأيا استشاريا سنة 1925، كان أحد أطرافه دولة عربية هي العراق، وهو ما يعرف بقضية الموصل التي فصلت فيها المحكمة الدائمة عن طريق رأي استشاري⁶. لكن هذا الموقف لا يمكن الحكم عليه بالإطلاق، لكون معظم الدول العربية كانت آنذاك مستعمرة، كما أنّ العامل الديني قد يكون هو الآخر وراء هذا الموقف⁷.

ثانيا/ الموقف من محكمة العدل الدولية

يعدّ استعداد الدول العربية للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية وفقا لاختصاصها الإلزامي طبق لنص الفقرة الثانية من المادة 36 من نظامها الأساسي محتشما، لم يتعدّ

نطاق نوع واحد من المنازعات أو قبول بعضها، ولكن مع تحفظات يمكنها استرجاع ما قدّمته اليد اليمنى باليد اليسرى. فوفقاً لهذا المعيار فإنّ هناك دولتين عربيتين فقط قبلان اختصاص المحكمة، وهما مصر منذ سنة 1957، من خلال تصريح 24 أفريل 1957 و 22 جويلية 1957، والسودان منذ 1959، مع ملاحظة أنّ الفقه رأى أنّ التصريح المصري يمكن استبعاده من نطاق التصريحات الصادرة وفقاً للفقرة الثانية من المادة 36، لأنّ هذه الفقرة تخصّ قبول اختصاص المحكمة بصدد المسائل القانونية التي تتعلّق بالمسائل الأربعة التي عدّتها تلك الفقرة وفي إطار التحفظات التي يتضمّنها تصريح القبول. كما أنّ التصريح السوداني تضمّن تحفظاً خطيراً يمكن فهمه على أنّه استبعاد لأيّ نزاع يمكن لدولة أخرى أن تعرضه على المحكمة، لأنّ هذا التصريح تضمّن تحفظاً أخرج من اختصاص المحكمة أيّ نزاع يتعلّق بمسألة من المسائل التي تدخل أساساً في نطاق الإختصاص الوطني للجمهورية السودانية كما تحدّده الجمهورية السودانية⁸.

أما فيما يخص قبول الإختصاص وفقاً للفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة⁹، والتي تسمح بعرض النزاع على المحكمة بمقتضى المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات، فإنّ الواقع العملي يؤكّد نفور الدول العربية من القبول وفق المعاهدات والاتفاقيات، ذلك أنّ الدول العربية تتجنّب هذا النوع من الإختصاص ربما لعدم توقّعها للأطراف التي ستكون طرفاً فيها. كما أنّ هذا النوع يفترض عدم نشوب النزاع بعد، في حين أنّ اللجوء إلى المحكمة بموجب اتفاق خاص يفترض نشوب النزاع أولاً، ثم معرفة الطرف الذي يتم مقاضاته. كما أنّ الإتفاق الخاص يسمح بإدراج المسائل المطلوب تسويتها بدقة عكس قبول الإختصاص وفق المعاهدات والإتفاقيات. كما أنّ الإتفاق الخاص لا يطرح فكرة عدم الظهور أمام المحكمة عكس اللجوء إليها وفق المعيار الأول¹⁰.

عرضت على محكمة العدل الدولية تسع قضايا بمقتضى اتفاق خاص حتى سنة 1994، كانت حصة الدول العربية منها قضيتين فقط أطرافها عربية بحتة¹¹، هي قضية النزاع الحدودي البحري بين ليبيا وتونس حول الامتداد القاري سنة 1982، وتم الفصل فيها سنة

¹² 1985، وقضية بعض المسائل الاقليمية بين قطر والبحرين سنة 1991 والتي تم الفصل فيها سنة 2001¹³.

ورغم أنّ المحكمة لها دور فعّال في تسوية العديد من المنازعات الحدودية والإقليمية بموجب التجربة الواسعة التي اكتسبتها بمرور الزمن، وتأثير ذلك على بلورة العديد من الإجهادات والقواعد في هذا المجال، تبنت أغلبها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلاّ أنّ حذر الدول العربية من اللجوء إليها بقي مستمرا، ولو بموجب اتفاق خاص، وهو حذر ليس له مبرر، خصوصا أمام حجم النزاعات الحدودية والإقليمية العربية الذي يعدّ معتبرا وأدى في الكثير من المرات إلى نتائج خطيرة وصلت أحيانا إلى نزاعات مسلحة. وربما ستكون النتائج التي توصّلت إليها المحكمة في تسوية النزاع القطري البحري سنة 2001 بادرة تزيل كل الشكوك تجاه المحكمة والموقف العربي المتحفّظ منها.

المبحث الثاني/ أسباب فشل الدول العربية في إنشاء جهاز تحاكم عربي

بعد دراستنا السابقة حول موقف الدول العربية من التحاكم الدولي، والنتيجة المتوصّلة إليها من تحفّظها من اللجوء إليه، رغم الإمكانية القانونية وقدرة التحكم في ذلك، وحتى وجود تجربة في نتائجه الحسنة المتوصّلة إليها ورضا كل الأطراف بذلك، كالنزاع الليبي التونسي، أو القطري البحري، أو حتى النزاعات التي كانت إحدى الدول طرفا فيه أمام محكمة العدل الدولية¹⁴، أو أمام المحاكم التحكيمية¹⁵، كان من المتوقّع، بل من المفروض، على الدول العربية اللجوء إلى بديل لذلك، وهو محاولة إنشاء هيئات تحاكم عربية بحتة، إلاّ أنّ الواقع العملي أكّد عكس ذلك، رغم وجود محاولات عديدة تمثّلت في إنشاء محكمة عدل عربية كجهة تحاكم بين الدول العربية. فما هي أسباب الفشل في تحقيق هذا الهدف على أرض الواقع؟

قبل معرفة أسباب فشل الدول العربية في إنشاء محكمة عدل عربية، يجدر التطرق إلى المحاولات التي تمت في هذا الإطار والخطوات المستمرة للوصول لذلك.

المطلب الأول/ الجهود المبذولة لإنشاء محكمة عدل عربية

نشأت جامعة الدول العربية سنة 1945 دون أي جهاز تحاكمي تابع لها. ولم يتم إلى الآن إنشاء محكمة العدل العربية المنصوص عليها في المادة 19 من ميثاقها رغم مرور ستين عاما على إنشاء الجامعة.

اختلفت الآراء بخصوص إنشاء محكمة عدل عربية، فهناك اتجاه أول، وهو الغالب، يرى ضرورة الإنشاء، واتجاه ثاني نادى بضرورة التخلي عن فكرة الإنشاء، على أن تعوّض الفكرة ببدايل مثل التحقيق والوساطة والمساعي الحميدة والتحكيم الدولي، مع إلحاق بروتوكول خاص بالتسوية السلمية العربية بميثاق الجامعة¹⁶.

بدأ التفكير في إنشاء محكمة عدل عربية بدءا من سنة 1950 في إطار اللجنة السياسية لمجلس الجامعة في إطار تفعيل نص المادة 19 من الميثاق.¹⁷ فقد أثّرت فكرة إنشاء المحكمة أثناء المناقشات التي تمت حول مشروع معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي في ابريل 1950. وقدّم الوفد اللبناني بتاريخ 11 ابريل 1950 إقتراحا إلى الأمين العام للجامعة لإدراج موضوع إنشاء المحكمة في جدول أعمال مجلس الجامعة، مع اقتراح تعيين لجنة خاصة لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة يعرض على مجلس الجامعة في دورته القادمة¹⁸.

وفعلا، أصدرت اللجنة السياسية توصية بتاريخ 13 أبريل 1950 بتشكيل لجنة ثلاثية¹⁹ لإعداد المشروع، وهو ما تم فعلا، حيث عرضت اللجنة الثلاثية تقريرها على مجلس الجامعة في دورته الحادية والعشرين سنة 1954 مع طلب استيضاح بعض المسائل العالقة كاختصاص المحكمة وطبيعة المحكمة هل هي قضائية بحتة أو يسمح بإنشاء ما يسمى بنظام القاضي الوطني وكيفية تنفيذ قرارات وأوامر المحكمة. وتم إحالة طلب الإيضاحات إلى الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها. وتم إعداد أول مشروع للنظام الأساسي وأحيل إلى الدورتين المنعقدتين سنة 1963 و1964²⁰.

وعند عرض المشروع على القادة العرب تم تأجيل النظر فيه إلى دورة أخرى، لكن المشروع بقي يراوح مكانه لوجود ضرورة في تعديل ميثاق الجامعة يتماشى وإنشاء المحكمة رغم محاولة إجراء هذا التعديل سنة 1981. واستمر الحال على ما هو عليه حتى سنة

1994، حيث قرّر مجلس الجامعة المنعقد في دورته 102 تكليف الأمانة العامة بإعداد مشروع متكامل لإنشاء المحكمة وعرضه على دورة 1995. لكن ذلك لم يتم إلى حد الآن²¹.

المطلب الثاني/ أسباب فشل إنشاء محكمة عدل عربية

هناك عدة أسباب أدّت إلى الفشل في إنشاء المحكمة، منها:

أولاً/ تردد الدول العربية من عملية التقاضي بوجه عام

يسود اعتقاد عام لدى أعضاء المجتمع الدولي والداخلي على السواء أنّ اللجوء إلى القضاء يشكّل تصرفاً غير ودي يمكن أن يؤثر على العلاقات بين أطراف الدعوى، لذلك يجب العمل على تفاديه قدر الامكان باللجوء إلى وسائل التسوية السلمية الأخرى المتاحة²². وتصدق هذه الفكرة على الدول العربية أكثر من غيرها. ويؤكد هذا الموقف الذي اتخذته البحرين تجاه قطر نتيجة لجوء هذه الأخيرة إلى محكمة العدل الدولية لعرض النزاع الحدودي بينهما من طرف واحد. فرغم موافقة البحرين المبدئية على تسوية النزاع بواسطة تلك المحكمة، إلا أنّ اللجوء الإنفرادي لقطر إلى المحكمة خلق توتراً حاداً بين الدولتين كانت نتيجته رفض البحرين التوجه إلى قطر للمشاركة في اجتماع دول مجلس التعاون الخليجي سنة 1996²³. وربما يكون لهذا الموقف العربي من التقاضي أسبابه الدينية والتاريخية، لكن هذا الموقف كان سيكون هيناً لو وجدت البدائل الأخرى للتسوية السلمية طريقاً لها، وكان لها أثراً ظاهراً، لكن الواقع يؤكد أنّه حتى هذه الوسائل الأخرى، كالوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة، لم تكن لها نتائج مرضية، مما يجعل السرعة في إنشاء هيئات تحاكم عربية أمر أكثر من ضروري، خصوصاً محكمة العدل العربية، حيث يمكن التحكم في الإختصاص والإجراءات وتفاذي كل التحفظات التي كانت مطروحة بخصوص هيئات التحاكم الدولي كعدم المشاركة في وضع قواعدها ونصوصها القانونية وانتخاب قضاتها.

ثانياً/ غياب الإرادة السياسية في إنشائها

رغم الأهمية العملية في إنشاء المحكمة العربية وما يترتب عن تجنبّ التحفظات تجاه التحاكم الدولي (ولو أنّها غير مبرّرة حالياً)، إلا أنّ غياب الإرادة السياسية في إنشاء محكمة عدل عربية، رغم المزايا التي تحقّقها هذه المحكمة، ما زال يقف حجر عثرة في تسوية

العديد من المنازعات العربية، خصوصاً المنازعات الحدودية والإقليمية. فرغم توفر النية- نظرياً على الأقل- في إنشائها من خلال التحضيرات الطويلة لأنظمتها الأساسية سنوات 1965، 1951، 1973، 1990 و 1995²⁴، إلا أنه تأجل دراستها لأسباب تبقى مجهولة. فعندما يتم الإنهاء من إعداد النظام الأساسي ويعرض على مجلس جامعة الدول العربية، يتم تأجيله إلى دورة أخرى دون سبب جدي. كما أن عدم الإهتمام تجلّى في منح الموضوع بكل جوانبه لجهات غير مهتمة بالموضوع أصلاً، أو إلى مسؤولين ليسوا على مستوى عالي من التخصص والكفاءة²⁵.

كما وصل الاختلاف إلى حدّ تصور كل دولة عربية لمشروع خاص بها دون مراعاة الأطراف العربية الأخرى، وإدراج تحفظات من نوع خاص، كالتحفظ السعودي على مشروع النظام الأساسي، رغم قبولها المبدئي للمشروع. ومضمون هذا التحفظ أن "قبول المملكة العربية السعودية لولاية المحكمة في أية قضية تكون طرفاً فيها مشروطاً بأن لا يتعارض حكم المحكمة مع الكتاب والسنة"²⁶، وهو ما يجعل من المملكة مستبعدة كطرف محتمل من أي نزاع يطرح على المحكمة، إن تمّ إنشاؤها، خصوصاً أن المادة 21 من مشروع النظام الأساسي لها ينص على أن المحكمة تفصل في "القضايا التي تعرض عليها وفقاً لمبادئ ميثاق الجامعة وأحكامه، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، وتطبق:

1- القواعد المعترف بها صراحة من قبل الأطراف المتنازعة، والتي تتضمنها الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بينها.

2- مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها..."

فالمادة المذكورة تبنت القواعد القانونية (الإتفاقية والعرفية) قبل مبادئ الشريعة الإسلامية. ومن غير المستبعد أن يكون حكم المحكمة متعارضاً مع الحكم الذي ترتضيه المملكة حسب تحفظها، وحينها نكون أمام إشكالية أخرى وهي عدم تنفيذ الحكم حتى ولو كان هناك رضا باللجوء إلى المحكمة²⁷.

ثالثاً/ نقص التجربة في اللجوء إلى التسوية القانونية

كما سبق تفصيله، فإنّ الدول العربية كانت متحفظة جداً من اللجوء إلى التحاكم الدولي بنوعيه، التحكيم والقضاء، عكس الدول الأوروبية ودول أمريكا اللاتينية والآسيوية وحتى

الإفريقية. لذلك لم تكن هناك تقاليد سابقة لإنشاء جهاز قضائي مستقر كبقية الدول²⁸، ولو أنّ الأمر مفهوم لارتباطه بالظروف التاريخية التي عاشتها الدول العربية، إضافة إلى العامل الديني.

رابعاً/ التمسك المفرد بفكرة السيادة

ارتباطاً بالظروف التاريخية التي عاشتها الدول العربية، خصوصاً الإستعمار لمدة طويلة، وما خلفه في شعوبها، فإنّ الدول العربية كانت لها حساسية مفردة تجاه مفهوم السيادة بعد أن تحصلت على استقلالها. فكان الواقع أنّ رأت أن كل منازعاتها غير قابلة للتسوية من طرف غيرها، فهي الخصم والحكم في آن واحد²⁹. لذلك لم يكن بالإمكان إنشاء جهاز تحاكمي عربي واحد، يتماشى وتنازل كل دولة عربية على جزء من سيادتها لصالح هذا الجهاز. وإذا كان هذا الاتجاه متصوراً ويمكن تفهمه في مختلف الأجهزة السياسية العربية، فإنّه غير مقبول على الإطلاق تجاه جهاز تحاكمي موحد مادام أنّ التسوية تتم بوسائل قانونية وليست سياسية، فأدلة الإثبات المقدّمة من كل طرف هي الفيصل في هذا المجال وليست المواقف السياسية.

المبحث الثالث/ التحاكم الدولي كبديل مؤقت للتحاكم العربي

في ظل غياب (أو تغييب) جهاز تحاكمي عربي لتسوية النزاعات العربية، ومن أهمها المنازعات الحدودية والإقليمية، وجدت بعض الدول العربية متنفساً لها باللجوء إلى التحاكم الدولي، رغم التحفظات التي سادت تجاهه في وقت من الأوقات.

ورغم قلة القضايا العربية المتعلقة بالمنازعات الحدودية والإقليمية التي طرحت على التحاكم الدولي، إلّا أنّه نجح في تسويتها وارتضت الدول العربية الأطراف فيها الأحكام التي توصل إليها. فما هي أسباب لجوء الدول العربية إلى التحاكم الدولي؟ وكيف نجح في تسوية المنازعات المطروحة عليه؟

إنّ من بين أسباب لجوء بعض الدول العربية إلى التحاكم الدولي ونجاحه في تسوية منازعاتها الحدودية والإقليمية:

المطلب الأول/ غياب جهاز تحاكمي عربي

لجأت بعض الدول العربية إلى التحاكم الدولي كبديل للتحاكم العربي في ظل غياب جهاز تحاكم عربي دائم أو مؤقت. فالأسباب التي سبق التفصيل فيها كانت سببا في عدم وصول هذه الدول إلى أرضية مناسبة لإنشاء جهاز موحد تتجه إليه كل الدول العربية لتسوية أي نزاع بينها، خصوصا النزاعات الحدودية والإقليمية الكثيرة، حيث لا نكاد نجد دولتين عربيتين متجاورتين إلاّ وهناك نزاع حدودي أو إقليمي بينهما، بحري أو بري، يهدّد حسن الجوار المفترض بينهما. وإن كانت الأسباب التاريخية هي السبب فيها، لكن لا يمنع من وجود عوامل أخرى كانت الدول العربية هي المتسبب فيها بالدرجة الأولى، كالنظرة الضيقة المرتبطة بالجانب الاقتصادي في المناطق الغنية بمصادر الطاقة كالبتروول والغاز وغيرها من الثروات الطبيعية.

إنّ كثرة هذا النوع من المنازعات يتطلّب وجود جهاز تحاكمي عربي موحد يفي بالغرض المنشود ويقي من عدة سلبيات تترتب عن اللجوء إلى جهاز تحاكم دولي، منها التشكيل البشري للجهاز الدولي والمصاريف القضائية الباهظة الممنوحة للمحامين والمستشارين الدوليين والقانون المطبق والإجراءات القضائية المعقّدة ومدة الفصل في النزاع وغيره... فكل هذه السلبيات كان يمكن تفاديها لو تم إنشاء جهاز تحاكم عربي يمكن التحكم فيه من البداية ومجانبة السلبيات التي وقعت فيها جهات تحاكمية إقليمية أو دولية مشابهة، خاصة مع العوامل المشتركة بين الدول العربية كاللغة والدين والجوار والمصير المشترك.

المطلب الثاني/ وجود سوابق تحاكمية عربية أمام هيئات تحاكمية دولية

لعل لجوء بعض الدول العربية إلى التحاكم الدولي لتسوية منازعاتها الحدودية والإقليمية (رغم قلتها) هو نجاح هذا النوع من التحاكم في عملية التسوية ورضا كل الأطراف بها، مع اقتناعها بالأحكام التي توصّلت إليها، وهو ما خلق نوعا من الثقة لدى بعض الدول العربية واقتنعت بأنّ اللجوء إلى التحاكم الدولي أفضل وسيلة وأقصر طريق لتسوية النزاع رغم السلبيات التي تشوبه كما سبق تفصيله. لكن يبدو أنّ فكرة الغاية تبرر الوسيلة كانت نافعة لبعض الدول العربية في مثل هذه الحالات. ولعلّ الأمثلة على هذا

النجاح كانت مع لجوء بعض الدول العربية إلى تسوية منازعاتها الحدودية والإقليمية عن طريق التحاكم الدولي. ونفصل في بعضها فيما يلي:

أولا/ المنازعات أمام محكمة العدل الدولية

طرح على محكمة العدل الدولية نزاعان حدوديان عربيان، تم الفصل فيهما وارتضت هذه الدول بالحكم ونفذته.

1- النزاع الليبي التونسي حول الجرف القاري³⁰

تعود أسباب الخلاف التونسي الليبي حول عملية تحديد منطقة الجرف القاري بينهما، نظرا للثروات التي تتمتع بها هذه المنطقة، مما خلق تعارضا بين الدولتين والذي تأكد في حجج وتبريرات كلا منهما.

عرض الطرفان نزاعهما على محكمة العدل الدولية في ديسمبر 1978 بموجب اتفاق خاص (اتفاق 10 جوان 1977).

ادّعت تونس أنّ لها حقوقا تعود إلى سنة 1968، وهي حقوق تعتمد على خط تساوي الأبعاد *L'équidistance*. كما استندت على مبررات اقتصادية وجغرافية، فهي دولة فقيرة من حيث الموارد الزراعية والمعدنية والباطنية، خاصة البترول، ولم يبق أمامها إلا الموارد البحرية المتمثلة في الثروة السمكية المتوفرة في المناطق المتنازع عليها. أما المبررات الجغرافية فتتمثل في شكل تضاريس الأرض وقياس أعماق البحار (الباتيمتري). فمن خلال دراسة هذه الأشكال تبين وجود علاقة بين الظروف الخاصة للمنطقة والجرف القاري. بينما ادّعت ليبيا أنّ المبررات الاقتصادية ليست عاملا لتحديد الجرف القاري. كما أنّ الاستكشافات أكّدت عدم وجود موارد بترولية في الآبار المحفورة في المناطق المتنازع عليها. أما عن المبررات الجغرافية والجيولوجية فأكدت الدراسات بشأنها أنّ مسار تمزق القشرة الأرضية كان باتجاه الشمال، والذي خلق حافة قارية تقع شمالا ذات اتجاه غربي. كما أنّ التطورات الجغرافية اللاحقة لم تغير من الوضعية³¹ ووصلت المحكمة إلى قناعة أنّ الفصل في القضية إنّما يكون وفق مشروع اتفاقية مونتيفوباي (1982) ومبادئ العدالة. وفي 24 فيفري 1982، حكمت محكمة العدل الدولية لفائدة الجماهيرية الليبية بكامل الجرف القاري بأغلبية (10). وتقدّمت تونس للمحكمة بطلب في

إعادة النظر في الحكم قصد تعديله، وبتاريخ 10 ديسمبر 1985 صدر حكم يقضي برفض الدعوى القضائية وتقبلت تونس الحكم للمرة الثانية³².

2- قضية التحديد البحري والمسائل الحدودية بين قطر والبحرين³³

طرحت البحرين وقطر نزاعهما الحدودي على محكمة العدل الدولية سنة 1991. وكان موضوع النزاع يدور حول أحقية كل دولة بالسيادة على الجزر الثلاث محل النزاع وهي جزر حوار *Hawar* ومنطقة الزبارة *Zubara* وجزيرة جنان *Janan*³⁴. إعتمدت كل دولة على مجموعة من المبررات لتأكيد أحقيتها على هذه المجموعة من الجزر، ومن بين هذه المبررات مبرر لكل ما في حوزته والممارسة الفعلية والمبرر التاريخي والمبرر الجغرافي.

رفضت المحكمة الإدعاء البحريني بأحقيتها على منطقة الزبارة لأنها وجدت أن النشاطات الممارسة على هذه المنطقة كلها عبارة عن عملية قرصنة *Activity piracy*، لأن أفراد عائلة "النعيمي" الموالية للبحرين – والتي كان لها سلطة على الزبارة- كانوا يؤدون خدمات للبحرين، وعلى الرغم من ذلك لم يمارسوا عليها أي سلطة باسم البحرين. أما بخصوص جزر حوار فقد رفضت المحكمة الادعاءات القطرية لأن هذه الأخيرة قبلت حكم بريطانيا سنة 1939 الذي أقر أن هذه الجزر للبحرين، حيث اعتبرت المحكمة أن هذا الحكم البريطاني يعتبر بمثابة حكم تحكيمي، لأن الطرفين قد ارتضياه وكان هناك تبادل لرسائل بينهما على هذا الأساس منذ ذلك التاريخ، لذلك فإن هذه الجزر هي جزر بحرينية بناء على مبرر النشاطات الاستعمارية (من مخلفات الإستعمار البريطاني). أما بخصوص جزيرة جنان فقد حكمت المحكمة بأحقية قطر عليها استنادا إلى حكم المحكم البريطاني السالف الذكر (حكم 1939) مادام أن هذا الحكم قد خصّ البحرين بالسيادة على حوار دون جزيرة جنان رغم أن بريطانيا حاولت استدراك الأمر باعترافها بسيادة البحرين على جنان أيضا سنة 1993³⁵.

ثانيا/ المنازعات أمام التحكيم الدولي

تعتبر قضية أبيي السودانية القضية الحدودية العربية الوحيدة، التي كان طرفاها دولتين عربيتين، نجح التحكيم الدولي في تسويتها. ومنطقة أبيي غنية بالنفط، وهي تقع على الحدود بين شمال وجنوب السودان، تمتد داخل ولايتي غرب كردفان وشمال بحر الغزال. وكان من المقرر منذ عام 2005 أن تخضع المنطقة للحكم المشترك من طرف الجهتين الحاكميتين في شمال وجنوب السودان. وخلال الحرب الأهلية التي مزقت البلاد خلال الفترة بين 1983 و2005، لجأ الطرفان إلى استعمال السكان المحليين للقتال بدلاً عنهم.

نصّ بروتوكول أبيي على إجراء استفتاء عام 2011 تقرّر بموجبه أبيي الإلتحاق إما بالشمال أو بالجنوب، وإقرار الإدارة المشتركة إلى ذلك الحين. كما يحدّد البروتوكول كيفية تقاسم العائدات النفطية للمنطقة بين حكومة الوحدة الوطنية بالشمال وحكومة جنوب السودان بالإضافة إلى تأكيده على حقوق الرعي بالنسبة لرعاة المسيرية الذين يعيشون في شمال أبيي. كما قام البروتوكول بتكليف مفوضية ترسيم حدود أبيي "بتحديد وترسيم" المنطقة التي يتنازع على حدودها كل من الشمال والجنوب.

ويوضّح الفصل الرابع من اتفاق السلام الشامل على أنّ الأشخاص الذين يعيشون بشكل دائم في أبيي هم من قبيلة نجوك المنتمين إلى مجموعة الدينكا العرقية. أما المجتمعات العربية، بما فيها المسيرية، فهي عادة ما تتنقل مع مواشيتها عبر المنطقة في مواسم معينة بحثاً عن المرعى والمياه والتجارة. وهذا يعني أنّ الطائفتين عادة ما تتواجهان وقد أدّى ذلك إلى دخولهما في اشتباكات في الماضي.

توصّل حكم المفوضية "النهائي والملزم"، الصادر في يوليو/تموز 2005، إلى أنّ أبيي أكبر بكثير مما كانت تدّعيه حكومة الشمال. وتأتي أهمية حجم أبيي من منطلق تأثيره على كمية النفط المخصص لها، بالإضافة إلى توقع تصويت سكان منطقة أبيي خلال الاستفتاء المقرر لعام 2011 على الانضمام إلى جنوب السودان. وقد رفضت حكومة الوحدة الوطنية هذا الحكم بدعوى أنّ المفوضية قد تجاوزت حدود ولايتها.

وقد اتفق الجانبان على أنّ محكمة تحكيم خاصة بأبيي داخل محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي هي التي يجب أن تقرّر ما إذا كان هذا القول صحيحاً وبالتالي إذا ما كانت

صلاحيات المفوضية لا تزال سارية المفعول. واتفقا كذلك على أنه إذا تبين للمحكمة أن المفوضية قد تجاوزت حدود ولايتها فينبغي أن تتخذ المحكمة قراراً جديداً بشأن حدود أبيي على أساس المعلومات المقدمة من الطرفين. وبعد مراعاة الحجج المقدمة من الطرفين، توصّلت المحكمة إلى تسوية النزاع بترسيم الحدود، وأعطت الأبعاد والخريطة الملحقة بالحكم والنقاط المرجعية لها³⁶.

المطلب الثالث/ قبول الحكم وتنفيذه وتأثيره على تسوية النزاع

ظهر رضا الدول العربية بنتائج التحاكم الدولي من خلال الإستجابة المطلقة لمختلف الأحكام التي توصّلت إليها وتطبيقها على أرض الواقع. وأحسن مثال على ذلك ما حدث في قضية قطر والبحرين، حيث تعاطت كل دولة مع نتيجة الحكم حتى قبل صدوره في شكله الرسمي ومع ما كان يصل من أصداء. فقد أكّدت قطر أنها تحصّلت على أكثر من ثمانين في المائة مما تريد، وهذا يعدّ انتصاراً لإرادتها وإدارتها للأزمة، وهي التي سعت إلى هذه النتيجة سنوات طويلة، والبحرين اقتنعت عندما اكتشفت بقاء جزر حوار ضمن أراضيها، لأنها حصلت على ثلث أراضيها التاريخية.

لكن هل كان من الصعب الوصول إلى هذه النتيجة لو تم التحاكم أمام جهاز عربي دون اللجوء إلى التحاكم الدولي؟ هل كانت الجامعة العربية تفشل لو تصدّت إلى هذا النزاع بجدّ؟ وهل هذا يعبر على أنّ مجلس التعاون الخليجي، الذي تنتمي إليه الدولتان، فشل هو الآخر؟ ثم هل كان الطرفان سيقبلان بنتيجة الحكم، إن صدر من جهاز عربي، بدرجة القبول نفسها الذي تم تجاه حكم محكمة العدل الدولية؟

والشيء نفسه حدث في قضية أبيي التي فصلت فيها المحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي، حيث أعطت المحكمة حلاً وسطاً وفر المناخ الملائم لإرضاء كل الأطراف مما جعل البعض يصفها بالمباراة اللاصفريّة³⁷، أي أنّ مكسب طرف لا يعني خسارة الطرف الآخر، وخسارة طرف لشيء ستكون له مكاسب أخرى، وبذلك تكون مكاسب للطرفين، مما يجعلهما يسعيان للحفاظ عليهما وفقاً لنظرية تبادل المصالح. وبما أنّ نتيجة التحكيم نهائية، مادام الرضا بالحكم ضروري قبل اللجوء إليها، فإنّ كل الأطراف احتفلت بالمكاسب المحقّقة، فكل طرف خرج منتصراً.

ويعتبر الأستاذ محمد أحمد الدرديري، وكيل حكومة السودان في التحكيم حول منطقة أبيي، بأنّ الحكم الذي صدر يوم 22 جويلية 2009 يعدّ انتصارا للحق والعدل، وأنّ الطرفين سيعملان ما يمكن على ترسيم الخريطة الجديدة على الأرض³⁸ إنّ هذا الاتجاه العربي من التحاكم الدولي يدل على أنّ الدول العربية ارتضت الأحكام الدولية بديلا عن التحاكم العربي الغائب أصلا. فالحل العربي لم يكن مستحيلا لو كانت هناك هيئة تحاكم عربية، ولا يفسّر ذلك إلّا بفقدان الثقة بكل ما هو عربي "شقيق". فالحل سيكون لا محالة موجودا لو بحث عنه أحد، أو لو وجدت النية في البحث عنه.

خاتمة

بعد هذا البحث يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

- لا شك أنّ إنشاء هيئة تحاكمية عربية أصبح أمرا ضروريا لا غنى عنه، باعتبارها أفضل وسيلة لتسوية المنازعات العربية بصفة عامة، والمنازعات الحدودية والإقليمية المتراكمة بصفة خاصة. كما أنّ إنشاءها يعدّ ضروريا أيضا لعدة اعتبارات ومبررات، أولها المبرر الشرعي، فالإسلام فرض على المسلمين تسوية منازعاتهم بواسطة قاض مسلم، فالقضاء من الولاية العامة، ورأي جمهور علماء المسلمين كان في ألاّ يتولى غير المسلم ولايته على المسلمين، لقوله سبحانه وتعالى "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا" (الآية 14 من سورة النساء). فهذه القاعدة قد تكون أول دافع لإنشاء جهاز تحاكم عربي.

- كما أنّ ضرورة إنشاء جهاز تحاكمي عربي سيساعد جامعة الدول العربية في تأدية وظائفها بكل سهولة. لأنّ وجود هذا الجهاز يجعل من الجامعة تسترشد بأرائه في كل أعمالها القانونية في كل مسألة تعرض عليها، خصوصا وأنّ ميثاق الجامعة خالي من كل جهة أخرى تتوجّه إليها لأخذ رأيها في كل نزاع يطرح عليها، ومنها المنازعات ذات الطابع القانوني كالمنازعات الحدودية والإقليمية بين الدول العربية. وحتى لا تتحوّل المنازعات الحدودية العربية إلى منازعات ذات طابع سياسي، تتكفّل بها هيئات سياسية دولية ربما يكون حلها للقضية غير مرض.

- إنّ أهم عامل سيساعد في إنشاء جهاز تحاكمي عربي هو الخصائص المميزة للأمة العربية كاللغة والدين والحضارة والمصالح المشتركة والنطاق الجغرافي المتصل. لكن هذا الغياب

لجهاز تحاكمي عربي موحد مؤقتاً لا يعني بقاء المنازعات الحدودية والإقليمية العربية، مع كثرتها وتراكمها، قيد الانتظار، لأنها تؤدي إلى انزلاقات لا يعرف مداها، فالأجدر اللجوء إلى أجهزة تحاكم دولية كبديل مؤقت لجهاز التحاكم العربي المرتقب، خصوصاً وأنّ لجوء بعض الدول العربية إليها ورضائها التام بأحكامها كانت له آثار مقبولة. فهذه الحلول التحاكمية الدولية أزالَت فتيل عديد الأزمات، فلا مانع من اللجوء إليها مع السعي الحثيث في إنشاء جهاز تحاكمي عربي.

الهوامش

¹ - يقصد بالتحاكم في هذا البحث اللجوء إلى التحكيم والقضاء الدوليين. وللتمييز أكثر بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية، أنظر د. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.

² - الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 288 وما بعدها.

³ - يواجه الباحث في المنازعات الإقليمية والحدودية تداخلاً شائعاً بين ما يسمى نزاع تحديد الحدود *Conflit de délimitation*، وهو نزاع الحدود بالمعنى الدقيق، والذي ينصبّ بشكل أساسي على تحديد المسار الصحيح لخط الحدود الفاصل بين دولتين متجاورتين، وبين ما يسمى بنزاع منح السيادة على الإقليم *Conflit d'attribution de souveraineté* أو ما يسمى أيضاً بالنزاع الإقليمي *Conflit territorial*، وهو النزاع المتعلق بمنطقة حدودية أو مساحة من الأرض مشتركة بين دولتين يحاول كل طرف إثبات تبعيتها لإقليمه. وأثير هذا الخلاف في العديد من القضايا أمام محكمة العدل الدولية، ومن بين هذه القضايا قضية النزاع الحدودي بين كمبوديا وتايلندا أو ما يعرف بقضية المعبد، حيث أكدت كمبوديا على لسان محاميها *Reuter* أنّ النزاع المعروض على المحكمة هو نزاع تعيين خط الحدود وليس نزاعاً إقليمياً، محاولاً استبعاد أدلة ومبررات ممارسة السيادة التي مارسها تايلندا على منطقة المعبد. والإشكال نفسه طرح في قضية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو، فقد أشارت المحكمة إلى أنّ الطرفين اختلفا في تصنيف النزاع المحال إليهما فيما إذا كان نزاعاً حدودياً أو نزاعاً يخص منح السيادة على الإقليم. وفصلت في هذا الاختلاف بأنّه اختلاف في الدرجة فقط وليس في النوع. حيث صرحت المحكمة:

"Both Parties seem ultimately to have accepted that the present dispute belongs rather to the category of delimitation disputes, even though they fail to agree on the contentions to drawn from this. In fact, however, in the great majority of cases, including this one, the distinction outlined above is not so much a difference in kind but rather a difference of degree".

Territorial Dispute (Mali v. Burkina Faso), I.C.J. Reports 1986, p.563. para.17.

⁴ - الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، المرجع السابق، ص. 301.

⁵ - قبلت العراق بمقتضى تصريحها الصادر في 22 سبتمبر 1938 اختصاص المحكمة بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بالمسائل القانونية الأربع التي عدّتها الفقرة الثانية من المادة 36 مع استثناءات، مع بعض الشروط لتطبيقها،
أنظر:

P.C.I.J., Series E. No. 15, 1938-39, p.215-216.

كما كان التصريح المصري الصادر في 1939/01/30 مماثلاً للتصريح العراقي من حيث مدة نفاذه، وهي خمس سنوات من تاريخ إيداع وثيقة التصديق عليه، كما تحفظت أيضاً حول جملة من المنازعات.
انظر:

P.C.I.J., Series E. No. 15, 1938-39, p. 216.

ولأكثر تفصيل أنظر الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ...، المرجع السابق، ص. 306.
⁶ - أنظر:

Article 3, Paragraph 2, of the Treaty of Lausanne (frontier between Turkey and Iraq), P.C.I.J., Series B. No. 12, 1925.

تمخّض عنه معاهدة لوزان الثانية لتعيين الحدود بين تركيا والعراق في جويلية 1923 التي أشارت مادتها الثالثة، الفقرة الثانية على أنّ تعيين الحدود بين تركيا والعراق سوف يتم من خلال ترتيبات ودية بين تركيا وبريطانيا خلال تسعة أشهر، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق نهائي يحال النزاع إلى مجلس العصبة. وانتهت المدة التي تم تحديدها لتسوية النزاع وهي 5 جويلية 1924 دون توصل الأطراف إلى اتفاق. وفي 6 أوت 1924 طلبت الحكومة البريطانية أن يوضع البند التالي في جدول أعمال العصبة وهو الحدود الشرقية وتفسير المادة 2/3 من معاهدة لوزان المؤرخة في 24 جويلية 1923. وقبلت الحكومة التركية الدعوة التي وجهتها بريطانيا بأن ترسل مندوباً عنها للاشتراك في اجتماعات المجلس. وبدأ مجلس العصبة مناقشة النزاع بتاريخ 3 سبتمبر 1924، وبعد مناقشات طويلة تم الاتفاق على تعيين لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء من بلجيكا والسويد والمجر، لوضع تقرير عن حقائق وملابسات النزاع. وقدمت اللجنة الثلاثية تقريرها إلى مجلس العصبة في 16 جويلية 1925 موصية بأخذ رأي استشاري من المحكمة الدائمة للعدل الدولي في مسألتين قانونيتين. ووافق مجلس العصبة على هذا الطلب في 19 سبتمبر 1925. وطلب مجلس العصبة من المحكمة، وبهدف توضيح المادة الثالثة، الفقرة الثانية من معاهدة لوزان 1923، أن تعطي رأياً استشارياً في مسألتين:

- ما هي طبيعة القرار الذي يجب على مجلس العصبة أن يتخذه بخصوص المادة 2/3 من معاهدة لوزان، هل يأخذ صفة الحكم التحكيمي أم يعتبر مجرد توصية أو يتخذ شكل الوساطة لتسوية النزاع؟

- كيفية صدور القرار الذي يعوّل عليه لتسوية النزاع، هل يصدر بالإجماع أم بأغلبية الأصوات؟ وهل يمكن لأطراف النزاع المشاركة في عملية التصويت؟

⁷ - الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ...، المرجع السابق، ص. 306.

⁸ - المرجع نفسه، ص. 311، والتضخيم من المصدر، وحول التصريح المصري الصادر في 24 أبريل 1957 أنظر:
U.N.T.S., I no.21. Vol.256.

وحول نص التصريح المصري الصادر في 1957/07/22 أنظر:

I.C.J. Year Book, 1990-91, p.80.

أما حول مضمون التصريح السوداني، أنظر:

I.C.J. Year Book, 1990-91, p.108-109.

⁹ - تنص الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على:

"تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها".

¹⁰ - لمراجعة فكرة عدم الظهور، أنظر أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

¹¹ - الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية...، المرجع السابق، ص.322.

¹² - أنظر:

Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya), I.C.J.Reports 1982, p.18.

¹³ - أنظر:

Maritime Délimitation and Territorial Questions (Qatar v. Bahreïn), I.C.J. Reports 2001, p.40.

¹⁴ - كالتزاع الليبي التشادي في الحكم الصادر سنة 1994، الليبي المالطي في الحكم الصادر عن المحكمة سنة 1985

Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad), Judgment, I.C.J Reports 1994, p.6.

أو الحكم الصادر في 1985 بين ليبيا ومالطا سنة 1985،

Continental Shelf (/Libyan Arab Jamahiriya/Malta), Judgment, I.C.J.Reports 1985, p.13.

¹⁵ - كالتزاع اليمني الأتريفي في الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للتحكيم سنة 1998،

Territorial Sovereignty and Scope of the Dispute (Eritrea and Yemen), R.I.A.A., 9 October 1998, Vol. XXII, p.296.

¹⁶ - أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية اقليمية، دراسة قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص.244

وانظر الصادق شعبان، حول التنظيم الجديد لتسوية النزاعات بالطرق السلمية في إطار جامعة الدول العربية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، تونس، 1981، ص.23

¹⁷ - تنص المادة 19 من ميثاق جامعة الدول العربية على: "يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق

وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلم".

¹⁸ - أنظر:

Azzeddine Foda, The Projected Arab Court of Justice, The Hague (1957), p.18.

¹⁹ - كانت اللجنة الثلاثية تضم الأساتذة محمد علي غازي، فؤاد عمون ووحيد رأفت.

²⁰ - فؤاد شباط و محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، دمشق، 1966، ص.394 وما بعدها

²¹ - الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص.ص.272-273

²² - المرجع نفسه، ص ص. 327-328

²³ - المرجع نفسه، ص. 332

²⁴ - مفيد شهاب، نحو محكمة عدل عربية، محاضرة إفتتاح المنتدى الفكري لمعهد البحوث والدراسات العربية، العام الأكاديمي 1994/1995، أقيمت بتاريخ 25 أكتوبر 1994، ص. 9

²⁵ - الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية...، المرجع السابق، ص. 335

²⁶ - أنظر جامعة الدول العربية، مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية، ص. 1

²⁷ - الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية...، المرجع السابق، ص ص. 336-337

²⁸ - لمراجعة موقف الدول الأوروبية ودول أمريكا اللاتينية وإفريقية والآسيوية من التحاكم الدولي، انظر عادل حسن عبد الله، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص ص. ص

110-127

²⁹ - عز الدين فودة، المرجع السابق، ص ص. 91-92

³⁰ - أنظر:

Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya), Judgment, I.C.J. Reports 1982, p.18.

وللتفصيل أكثر في مبررات النزاع، أنظر:

عمار كوسة، أسس الادعاء أمام محكمة العدل الدولية في المنازعات الإقليمية والحدودية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، باتنة، الجزائر، العدد 21، 2009، ص ص. 175-196.

³¹ - أنظر:

Continental Shelf case, Op.Cit. p.53.

³² - المرجع نفسه، ص. 53

³³ - أنظر:

Maritime Delimitation and Territorial Questions (Qatar v. Bahrain), I.C.J. Reports 2001, p.40.

³⁴ - المرجع نفسه، ص ص. 67-69

³⁵ - المرجع نفسه، ص ص. 90-91

³⁶ - أنظر الفصل الخامس من الحكم الصادر في 22 جويلية 2009

www.pca-cpa.org.

³⁷ - أنظر عمر صديق، تحكيم لاهاي يجعلها مباراة لا صفرية بين الشريكين.

نقلا عن:

www.sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb.

www.pca-cpa.org.

³⁸ - أنظر حكم المحكمة في الموقع الرسمي للمحكمة: